الكبس اي ظنا عجزه نفسه او باخبار عدل رواية عارف بالطب امتداد العاج
الي اخر ايام التشريق قوله رمي عن نفسه المدار علي ان لا يرمي النايب عن المنيب
قبل الرمي عن نفسه جميع الجمار الثلاث وان تقدمت لا نابه عن الرمي عن نفسه
كما افهمه كلامهم خلافه عن مراد ومحل ذلك ان دخل وقت رمي النايب فلو
رمي النايب عن المنيب الجمرتين الاولتين في ثاني ايام التشريق عن اولها ثم
زالت الشمس رمي عن نفسه الثلاث ثم الثالثة عن المنيب ولو انابه جماعة
استقرب في التحفة لزوم الترتيب بينهم بان لا يرمي عن الثاني الا بعد اكمال
الرمي عن الاول ولو رمي النايب فزال عذر المستنيب والوقت باق لم تلزمه
اعادة تواعمده في كتبه جواز الاستنابة فيه للمعذور ولو للاجير لطارئ
عين وخالفهم في شرحي المنهاج والدلجية لكن كلامه في شرح الايضاح يميل اليه
قوله لاداء الرمي اي تأخيره لانقضاء قوله كالوقوف لبعد فواته بطلوع فجر
يوم النحر لا يصح الاتيان به قضاء بعده فلا تدارك فيه واذا قلنا بفوات
وقت الرمي كل يوم بغروب شمسه او بطلوع الفجر الذي يليه فلا قلنا لا
يتدارك بعد ذلك بل يستقر دمه كالوقوف المذكور قوله بوقت محدود وهو
ايام التشريق والقضاء ليس كذلك بل وظيفة العمر قوله ورمي يوم التدارك
اي ان دخل وقته وللمجاز الرمي المتدارك قبل الزوال وفي الليل كما سيصرح به
وتجب الترتيب واتجه ضرورة قوله وقع عن المتروك اي وان نوي رمي يومه
لمعنى وجوب الترتيب بعد دخول وقت رمي اليوم الذي هو فيه ان ذلك باعتبار
الوقوع اي لا يقع الا كذلك وان قصد غيره قوله عن يومه لعدم وجود الترتيب
ويقع عن امسه قوله جاز لكن الافضل التأخير الي الثاني قوله بشرط ان يبيت
يتلخص مما ذكروه في جواز النفر الاول ثمانية شروط لكن ثلاثة منها تدخل في
غيرها فتعود الي خمسة ان ينفر في اليوم الثاني من ايام التشريق وان يكون
بعد الزوال وبعد الرمي جميعه حتي لو بقيت عليه حصاة من جمرة العقبة

امتنع

قوله وخالفهم الخ لعل النسخة التي كانت بيده من النهاية سقيمة لانا راجعتها فوجدتها موافقة للتحفة في جواز استنابة اجير [illegible] علوي [illegible]

امتنع نفره وان يكون اتيا فوقد بات الليلتين قبله او تركهما لعذر وان ينوي
النفر وان تكون نية النفر مقارنة له لكن هذا يغني عنه اشتراط نيته لانها قصد
الشيء مقترنا بفعله فقول التحفة مقارنة له للايضاح وان يكون نفره قبل
غروب الشمس وهذا يغني عنه اول الشروط وان لا يكون في عزمه العود
الي المبيت وهذا يغني عنه ذكر النفر في التحفة لانه مع عزم العود لا يسمي
نفرا ولعل هذا ابن الجمال عن الاول والسادس ان من وصل لجمرة العقبة ليس منها فهو
خارج اذ ليست هي ولا عقبتها من مني كما تقدم فاذا رماها تعين عليه الرجوع
الي مني ليكون نفره بعد استكمال الرمي فتنبه له فانه مما يغفل عنه انتهي
وذكر في شرح قول الايضاح اذا نفر من مني في اليوم الثاني او الثالث انصرف من جمرة
العقبة راكبا كما هو ما نصه لا يعكر علي ذلك ما قدمناه من ان اذا النفر في اليوم
الثاني يجب عليه بعد رمي جمرة العقبة ان يعود الي حد مني ثم ينفر ليصح
نفره لامكان حمل كلامه علي ذلك بالنسبة الي اليوم الثالث ولا ينافيه قوله
كما هو اي كما هو راكب فتأمله انتهي وبيت في الاول ما يؤيده فراجعه قوله
لم يسقط اي ان نفر قبل الزوال او بعده وقبل الرمي ولو لحصاة ولحدة ولم
يعد فيرمي ثانيا قبل الغروب قوله علي ما في اصل الروضة هو معتمد النفي
وشيخه في المغني واعتمد ربعا لشيخه في الجهني والعزر المنح قوله وهنا سكت
النووي اضطربت نسخه والنقل عنه كما بينته فيهما فراجعه فصل للحج تحللان
قوله انقطاع التمتع ويرحل الصوم والطلاق وبالثاني سائر المحرمات قوله
غالبا ولا ينعقد بطول لعدم اشتراط الموالاة في اعمالها وذهب البلقيني الي
انه لو قدم طواف الركن علي المحرمات او سقط عنه لا شعر براسه كان له طوف
شعر بقية البدن فصار للحج ثلاث تحللات اولها هو الحلق ويحل بحلق شعور
البدن الخ واعتمده في المنح ومختصر الايضاح وابن علان في شرحه وصحح
في التحفة والايعاب علي عدم حل ازالة شعر البدن الا بعد فعل اثنين من الثلاث

Copyright © King Saud University